القضاء ويجب الفدية والقضاء ايضا على من افطر لانقاذ
حيوان مشرف على الهلاك او اتلاف عضو او منفعته
بغرق او ضائل او غيرهما او توقف الانقاذ على الفطر
فاخطر وان لم يكن امراة مخيرة ولا نحو مسافر يفصيل
السابق لانه فطر ارتفق به شخصان وان وجب فوزع
بالجيوان المال فلا تلزم الفدية فيه اخذا من كلام القفال
لكنه فرضه في ماله نفسه لانه ارتفق به شخص واحد
الطريق الثالث تاخير القضاء وحينئذ فيجب
الفدية لكل يوم وعلى من اخر القضاء اي قضاء رمضان
او شيئا منه سواء فاته بعذر او بغير عذر الى رمضان
اخر بغير عذر بان امكنه القضاء في تلك السنة
خلوة عن نحو سفر او مرض فدى ما عليه من القضاء بمد
فيه ضعيف لكنه يعضده افتاء ستة من الصحابة
رضي الله عنهم بهم ولا مخالف لهم ولتقدير بجزئة التاخير
حينئذ اما اذا اخر بعذر كان استمر مريضا او مسافرا
او امراة حاملا او مرضعا الى قابل واخر لذلك
جهلا او ناسيا او اكراها فلا شيء عليه بالتاخير
مادام العذر باقيا وان استمر سنتين لان ذلك
جائز في الاداء بالعذر ففي القضاء بعد اولى وتتكرر
الفدية بتكرر الاعوام فيجب لكل سنة مد لانه
الحقوق المالية لا تتداخل

فصل

فصل في صوم التطوع صوم التطوع ستة لخبر
الصحيحين من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه
عن النار سبعين خريفا وهي بمعنى المتأكد منه ثلاثة اقسام
الاول ما يتكرر بتكرر السنين وهو صوم يوم عرفة
وهو تاسع ذي الحجة لخبر مسلم صيام يوم عرفة احتسب
على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده
قال الامام والمكفر الصغائر اي ما عدا حقوق الادميين
فان لم تكن ذنوب زيد في حسناته وانما ليسن صوم عرفة
لغير الحاج والمسافر والمريض بان يكون قويا مقيما اما
الحاج فلا يسن لصومه بل يسن له فطره وان كان قويا
للاتباع وليقوى على الدعاء ومن ثم يسن صوم يوم التروية
لم يصل عرفة الا ليلا واما المسافر والمريض فيسن لهما
فطره مطلقا ويوم عرفة افضل الايام ويسن ان يصوم
معه الثامنة التي قبله وهو مراد المصنف بقوله وعشر
ذي الحجة لكن الثامن مطلوب من جهة الاحتياط
لعرفة ومن جهة دخوله في العشر غير العيد كما ان صوم
عرفة مطلوب من جهتين لما تقرر من انه ليس صوم
العشر غير العيد لكن صوم ما قبل عرفة ليس للحاج
وغيره وصوم عاشورا وهو عاشر المحرم وتاسوعا
وهو تاسعه للخبر الصحيح من صام يوم عاشورا احتسب
على الله ان يكفر السنة التي قبله وصح انه صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University